اي فاذا استعار طعاما ليطبخ مثله صح قوله فلا يعار لكحل ينزل الا كتفا
منزلة اذهاب العين فلا تصح اعارة الما للغسل او الوضوء وان لم ينجس او
تصح نظرا لبقا عينه مع طهارته محل نظر وجري ق ل علي صحة اعارة
ذلك تبعا للظرف كذا بخط بعض تلامذته ق ل وبخط بعض اخر ومشي
م ر علي جواز اعارة الما للغسل والوضوء والتبرد لانه يبقي وان جز الذاهبة
منه بمنزلة ما يذهب من الثوب المعار بالانمحاق اه قوله ونحوه
اي كالشمع والصابون دمياطي قوله جازت اعارته واستعارته م ر قوله
بالقصر فيه نظر ففي المصباح واثر الدار بقيتها والجمع اثار مثل سبب
واسباب اه فالقصر انما هو في المفرد دون الجمع فلعله اشتبه
علي الشم ثم رايت في نسخة اثرا بالافراد فهي نسخة الشم ولا اشكال عليها
قوله اي باقية وقال سم اي منافع غير اعيان ودفع اعتراض المص بانه
استدراك لان معناه اذا كانت منافعه منافع بان المراد بالمنافع
ما ينتفع به منه اعم من الاعيان والمنافع قوله فلو اعار شاة لتلبنها
لا يخفي ان المعار في ذلك هو الشاة واما اللبن فماخوذ بالاباحة
وذلك صحيح فقوله لم يصح ليس في محله الا ان كان مراده اعارة نفس
اللبن او نفس الثمرة لا باطل وقاله شيخنا زي والحق ان الدر والنسل
ليس مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو الشاة له
لمنفعة وهي ايصالك الي ما هو لك فهو كما لو استعرت مجري
في ارض غيرك لتوصل ماءك الي ارضك وقول الشارح ولو اعاره شاة
او دفعها له اي من غير لفظ اعارة كان الصواب ان يقتصر علي الثاني
بان يقول ولو دفع له شاة لان فساد العارية حينئذ لانتفا الصيغة
كما في شرح الروض لانه ان اتي بصيغة كانت الشاة عارية صحيحة كما تقدم
وهذا هو الغرض من نقل المرحومي كلام الروض وشرحه تامل قوله استعار
شمعة للوقود فان صرح بلفظ العارية بني علي ان العبرة بصيغ العقود
او بمعانيها فان قلنا بالاول ضمن ما تلف بالوقود او بالثاني فلا وان
كان

اعار شاة



كما لو قال اعطنيها لاستصبح بها واردها لم يضمن ما اوقد بقدر حاجته
اه مناوي في احكام المساجد وفي كلام ق ل عدم صحة اعارة الشمعة
للوقود قوله او نحوه ذلك كاعارة دواة للكتابة منها او ما للوضوء به
مثلا او لازالة نجاسة به وان لم يتنجس او بستان لاخذ ثمره او قلم للكتابة
به فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم فراجعه قال قوله بحكم العارية
الفاسدة اي لان المستوفي ح اعيان لا منافع قوله وزوج الجارية
اي بان يستعيرها من سيدها في غير وقت الخلوة بها لا نفقة علي
الزوج وان سلمت له ليلا ونهارا لان تسليمها لها انما هو من جهة
العارية والمعار نفقته علي مالكه قوله كان يستعيرها ليخرج لقوله
ومالكها قوله ويلحق به يقتضي حرمة ذلك ولو لعدل وقد يتوقف
فيه بالنسبة للعدل ولا يقال لو نظر للعدالة لجازت اعارة الامة
لغير المحرم لانا نقول يفرق بينهما بالجنسية قوله واعارة فرع اصله
ويتصور ملك الفرع لاصله كان كان الفرع مكاتبا وكتب بعضهم
بهامش الشارح صورته ان الفرع مستاجر لاصل فتكره اعارته
وعبارة ز ي هذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره لمالكه اعارته لفرعه
ويكره لفرعه استعارته قوله واستعارة واعارة كافر مسلما هذا
بالنسبة للعقد واما خدمة الكافر فحرام مطلقا سوا بعقد ام لا
كما صرحوا به في باب الجزية اه والظاهر ان من الخدمة حلق راسه
ونحوه وما يفعله الحمامية معهم مثل فعلهم مع المسلمين فليحذر
قوله فلا تصح من صبي الخ اي الاعارة بنفسه لخدمة نحو معلمه ولو من
وليه ومثله السفيه والمجنون قال ق ل الا ان يقصد من منافعه بان لم
يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك سئل الشهاب م ر عمن قال لولد غيره اقض
لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بانه ان كان يقابل باجرة
لا يجوز وان كان لا يقابل باجرة وعلم رضي وليه جاز اه قوله وفلس اي الا ان
كان زمنا لا يقابل باجرة قال كاعارة عين من امواله زمنا يسيرا قوله مالكا

اي القلم الرصاص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)